مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثاني عشر ــ العدد الأول 2025 ــ الصفحات (421-438)
معامل التأثير العربي 1.67 لسنة 2024 2.113 (ISI) لسنة 2025 ISSN 3005 - 3919

المنفعة الممنوعة في القرض الحسن
دراسة تحليلية تأصيلية لأجرة الخدمات المصرفية المفروضة على الحساب الجاري

د. مفتاح جعفر سعيد عبدالجواد *
قسم الشريعة الإسلامية، كلية القانون، جامعة الزيتونة، ترهونة ، ليبيا.
m.abdelguad@azu.edu.ly

Prohibited Benefit in a Good Loan An Analytical Study of the Fees for Banking Services Imposed on Current Accounts

MUFTAH GAFER SAED ABDELGUAD*
Department of Islamic Sharia, Faculty of Law, Al-Zaytouna University, Tarhuna, Libya.

تاريخ الاستلام: 2025-05-01 تاريخ القبول: 2025-05-29 تاريخ النشر: 2025-06-12

الملخص:
القرض الحسن شرع استثناء من بيع درهم بدرهم المنهي عنه شرعًا، وهو عقد تبرع خالص يحقق التكافل والمواساة بين المسلمين، ويسهم في حل مشكلاتهم المالية في أزماتهم المباشرة وغير المباشرة، ويسد عنهم اللجوء إلى التعامل بالقروض الربوية.
الأصل أن كل دين في الذمة لا يقبل الزيادة عليه، وكل منفعة تعتبر زيادة إلا أن المنفعة منها ما هو محرم شرعًا لا يجوز في عقد القرض باتفاق العلماء، ومنها ما هو جائز عند بعضهم؛ لذا فإنني تحدث في هذا البحث عن المنفعة التي هي محل المنع ولا سيما الأجرة المفروضة على الخدمات المصرفية نظير خدمات الحساب الجاري، أو الحصول على قرض حسن من المصرف باستخدام التطبيق الإلكتروني كالخدمة الموجودة لدى مصرف شمال إفريقيا وأطلق عليها خدمة (سلفني) التي يمكن الحصول عليها عن طريق الاشتراك في تطبيق أسموه بـــ(ناب موبايل) نظير عمولة قدرت بثلاثين دينارًا تدفع شهريًا لغرض الاشتراك في الباقة المميزة التي يوجد بداخلها خدمة سلفني، واتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي، وتوصلت إلى نتائج منها: أن كل زيادة مشروطة لفظًا أو حكمًا ولا يقابلها عوض تعتبر ربا؛ لأنها تحقق منفعة لطرف على حساب الآخر، وكل زيادة لا تؤل إلى أحد المتعاقدين وإنما تكون نظير خدمات القرض وكانت تكاليف فعلية لا تعبر من المنفعة التي تجر إلى الربا.

الكلمات الدالة: القرض ، السلف ، المنفعة ،الأجرة ،التكلفة.

Abstract:
The good loan is an exception to the religiously prohibited sale of dirhams for dirhams. It is a pure donation contract that achieves solidarity and solidarity among Muslims, contributes to solving their financial problems, both direct and indirect, and prevents them from resorting to

usurious loans. The basic principle is that no increase in any debt is acceptable, and every benefit is considered an increase. However, some benefits are religiously prohibited and are not permitted in a loan contract, according to scholarly consensus. Some are permissible according to some scholars. So, in this research, I talked about the benefit that is the subject of prohibition, especially the fee imposed on banking services in exchange for current account services, or obtaining a good loan from the bank using an electronic application such as the service available at the North African Bank and called the (Salafni) service, which can be obtained by subscribing to an application they called (Nab Mobile) in exchange for a commission estimated at thirty dinars paid monthly for the purpose of subscribing to the distinguished package that includes the (Salafni) service. In this research, I adopted the inductive and analytical approach, and reached results including: that every increase stipulated verbally or by ruling and not met with compensation is considered usury; because it achieves a benefit for one party at the expense of the other, and every increase that does not accrue to one of the contracting parties but is in exchange for loan services and was an actual cost that does not reflect the benefit that leads to usury.

Keyword: Loan, advance, benefit, fee, cost.

❖ المقدمة:

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى وبعد:

فإن الله شرع طرقًا لانتقال المال بين الناس سواء عن طريق المعاوضات، أو التبرعات، أو الميراث، أو الزكاة والكفارات وما شابههما، وهذا التنوع مقاصده واحدة في الجملة ترجع إلى الحفاظ على كلية من كلية الشريعة الخمس ألا وهي حفظ المال، ولا شك أن المال شريان الحياة، وأنه خادم لغيره من الكليات، وبه يتحقق حفظ الدين باعتبار أنه يسهم في نشره سواء بالدعوة أو الجهاد، وحفظ النفس باعتبار أن البيع والشراء للمأكولات و المطعومات تتم به في الغالب، وكذلك حفظ النسل باعتبار أنه مصدر رئيس للزواج وآثاره.

إن المتأمل في المعاملات المالية القائمة بين الناس يجد أن المال يتداول من يد إلى يد على سبيل الوجوب كالزكاة والميراث والكفارة، أو على عن طريق الإباحة كالبيع، والإجارة، والوصية والوقف وغير ذلك، وهذا التنوع في طرق الاكتساب يترتب عليه اختلاف في الأحكام المنظّمة لكل معاملة؛ لاختلاف طبيعتها ومقصدها، وبناء على ذلك فإن القرض الحسن عقد تبرع في الدنيا يرجو به صاحبه الثواب في الآخرة، ورخص فيه الشارع الحكيم من باب المعروف بين الناس لقضاء حاجاتهم، ودفع المشقة عنهم، وتحقيق التكافل والتآلف بينهم؛ لذا منع فيه كل زيادة تجر إلى النفع؛ لأنها تخرجه عن مقصوده، ولكن السؤال الذي يحتاج إلى بيان: ما هي المنفعة الممنوعة في القرض الحسن، أو بعبارة أخرى هل كل المنافع تعتبر ربوية في السلف؟

هذا ما أردت الإجابة عنه في هذا البحث المسوم بـــ:" المنفعة الممنوعة في القرض الحسن دراسة تحليلية تأصيلية لأجرة الخدمات المصرفية المفروضة على الحساب الجاري".

إشكالية الموضوع:

من المعلوم أن الربا محرم بالإجماع، وأن القانون الليبي رقم(01) لسنة 2013 جرّم التعامل بالربا في جميع المعاملات المصرفية، ومن المسلم به أيضًا أن السلف لم يشرع لزيادة المال، وإنما لمساعدة الناس طمعًا في الثواب عند الله عز وجل، وأن المدين يجب عليه أن يرد للدائن قيمة أو مقدار ما أخذه دون زيادة أو نقصان، ولكن هل كل منفعة سواء أكانت مادية أو معنوية تعتبر محرمة شرعًا؟ وهل المنافع المتبادلة كالجمعيات التي تبرم بين الموظفين لمدة زمنية معينة تعبر ممنوعة شرعًا رغم أنها قائمة على مقصد التعاون فيما بينهم، وإن كان هذا التعاون مشروط بالمبادلة؟ وهل تكاليف الخدمات المصرفية المفروضة على الحساب الجاري تعتبر

محرمة أو لا؛ لأن القرض بين المؤسسة المصرفية والعميل يتم عن طريق الحساب الجاري وهذا الحساب يدار بمقابل مالي؟ وهل المنفعة اللاحقة يسري عليها حكم المنفعة المقارنة أو السابقة على القرض؟ وهل المصاريف الناجمة عن دعوى استرداد القرض يلزم بها المدين أو تعتبر من قبيل الزيادة على الواجب في ذمته؟

سبب اختيار الموضوع:

إن الواقع الاقتصادي الذي نعيشه اليوم وكذلك التقدم التقني أفرز لنا كثيرًا من المعاملات المالية سواء المصرفية أو العادية والتي يأتي السلف في مقدمتها بحاجة إلى بيان أحكامها؛ ليتضح للناس حلالها من حرامها.

أهمية الموضوع:

إن هذا الموضوع يسلط الضوء على مسألة تقع بين الناس كثيرا وأخذت ألوانا عديدة تستلزم الوقوف عندها لبيان الفصل بين المنفعة الممنوعة والجائزة في القرض الحسن.

الهدف من الموضوع:

إن الهدف من هذا البحث معرفة الضوابط الشرعية للمنفعة الجائزة في القرض الحسن بصورة عامة، وأجور الخدمات المصرفية عند الاقتراض من البنوك عن طريق الحساب الجاري.

منهج البحث:

اتبعث في هذا البحث المنهج الاستقرائي متمثلًا في استقراء آراء العلماء حول هذا الموضوع، والمنهج التحليلي من حيث تحليل الآراء وبيان الرأي المختار منها، وسبب الاختيار.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث على أربعة مطالب وهي:

المطلب الأول - التعريف بالمنفعة والقرض

المطلب الثاني – أنواع المنفعة وأحكامها

المطلب الثالث – أجرة الخدمات المفروضة على الحساب الجاري

المطلب الرابع – التعليق على فتوى دار الإفتاء الليبية بشأن خدمة سلفني.

الخاتمة

المطلب الأول – التعريف بالمنفعة والقرض.

قبل الحديث عن حكم المنفعة المترتبة عن القرض فإنه من الواجب الوقوف على حقيقة المنفعة، والقرض؛ لأن الحكم عن الشيء يستلزم معرفته، وتمييزه عمّا يشابهه.

أولًا – تعريف المنفعة وتمييزها عما يشابهها

المنفعة في اللغة: من النفع ضد الضرر.[1]

والمنفعة في الاصطلاح: عرفت بأنها ما يقابل العين[2].

ولكن هل هذا يعني أن هناك فرقًا بين المنفعة والغلة؟

اشترط العلماء في المبيع أن يكون منتفعًا به، ولم يشترطوا أن تكون له غلة، وهذا يتبادر منه إلى الذهن أن الغلة والمنفعة لفظان متباينان، عملًا بالقاعدة التي تقول: إن المعاني المختلفة تستوجب أسماء مختلفة.

إذا قيل يمكن القول: إن وجه الشبه بينهما يظهر في أن كلًا منهما تابع للعين أي ناتج عنها، فمنفعة السكن تابعة للدار المؤجرة، والثمرة غلة تابعة لعين الشجرة، ووجه الفرق بينهما أن المنفعة لا تنفك عن العين، والغلة متولدة من العين أي: منفكّة عنها[3]، وهذه التفرقة جاءت بناء على عدة اعتبارات منها:

---

[1]- الجوهري، إسماعيل بن حماد. الصحاح. بيروت (الطبعة الثانية: 1399هـ = 1979م). دار العلم للملايين. 3/ 1292. مادة(نفع).

[2] - ابن حجر الهيثمي. شهاب الدين أحمد بن حجر. تحفة المحتاج بشرح المنهاج. د:ت.61/7.

[3] - ينظر: حاشية قليوبي على شرح المحلي على منهاج الطالبين. 3/ 171

- المنافع تضمن بالقيمة؛ لأنها لا مثلية لها وفي هذا يقول الشافعي: "وإذا غصب الرجل دارًا من الرجل دابة ...أو دارًا فسكنها أو لم يسكنها ولم يكرها ولمثلها كراء ...فعليه كراء مثله من حين أخذه حتى يرده"[1]، والغلة تضمن بالمثل إن كان لها مثل، وبالقيمة إن لم يكن لها مثل.
- السرقة تقع على العين أو غلتها وليس على منفعتها؛ لأن المنفعة غير محرزة.
- المنفعة تورث عند الجمهور لأنها مال، ولا تورث عند الحنفية؛ لأنهم يقولون: بأن المنفعة ملك وليست بمال.
- السلم جائز في الغلة التي يمكن ضبطها كيلًا أو وزنًا أو صفة كما نص على ذلك ابن عابدين بقوله:" لا بأس في السلم في اللبن ... وثمرة نخلة معينة"[2].
- العارية عقد على تمليك منفعة بغير عوض، وكذلك النكاح استباحة منفعة بعوض لا تمليكها[3]، فالمنفعة تصلح أن تكون محلًا للعقد على التأبيد كعقد النكاح – مثلاً-، أو مؤقتًا كعقد الإجارة، بينما الغلة لا تكون محلًا للعقد المؤقت كأن أبيعك هذا اللبن لمدة أسبوع، أو هذه السيارة لمدة شهر، وإنما تقع عليها الإجارة.
- المنفعة لا يمكن حيازتها، والغلة تصلح للحيازة.
- المنفعة لا تدخر، والغلة يمكن ادخارها.
- وجه الانتفاع بالمنفعة مقيد بالزمان، والمكان، والاستعمال، والمستفيد، بينما لا يشترط ذلك في الغلة.

مما تقدم تبين أن المنفعة أعم من الغلة، فكل غلة منفعة، وليس كل منفعة غلة.

ثانيًا – تعريف القرض، وحكمه

القرض لغة: القطع أي أن المقرض يقطع جزءا من ماله للمستقرض[4].

والقرض اصطلاحًا:" دفع المال على وجه القربة لله تعالى لينتفع به آخذه ثم يرد له مثله"[5].

اشترط الحنفية، والحنابلة في القرض أن يكون مالًا مثليًا[6]، بينما خالفهم المالكية والشافعية في ذلك وقالوا بجواز القرض في المنافع، وأن كل ما يجوز أن يكون سلمًا جاز أن يكون قرضًا؛ لأن كليهما مال ثابت في الذمة، والحنفية لا يعتبرون المنفعة مالًا، وقيّد الشافعية جوازه الموصوفة في الذمة أما المعيّنة فلا[7].

حكم القرض:

الأصل في القرض أنه مندوب، ودليل ذلك – قوله – تعالى -:﴿ **مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ**﴾[البقرة: 245] .

وجه الاستدلال: حث الله سبحانه وتعالى على القرض وأنه من أفضل القربات، وبه تفرج الكربات، لذا كنى الله سبحانه بنفسه عن الفقراء والمحتاجين بقوله:(من ذا الذي يقرض الله) وهذا دليل على الترغيب في هذا العمل الصالح[8].

ودليله – أيضًا- قوله ﷺ:" المُسْلِمُ أخُو المُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ ولا يُسْلِمُهُ، ومَن كانَ في حاجَةِ أخِيهِ كانَ اللَّهُ في حاجَتِهِ، ومَن فَرَّجَ عن مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عنْه كُرْبَةً مِن كُرُباتِ يَومِ القِيامَةِ، ومَن سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَومَ القِيامَةِ"[9]، ولكونه حكمًا تكليفيًا باعتبار أن مداره على الثواب والعقاب فتعتريه الأحكام التكليفية الخمسة وهي:

---

[1] - الشافعي، محمد بن إدريس. الأم. مصر(الطبعة الأولى 1422ه- 2001م). دار الوفاء.4/ 523

[2]- ابن عابدين، محمد أمين. رد المحتار. الرياض(طبعة 1423ه = 2003م). دار عالم الكتب.7/ 456 - 460

[3] - الكاساني، علاء الدين أبوبكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت (الطبعة الثانية 1424ه = 2002م). دار الكتب العلمية .8/ 373.

[4] - ينظر: ابن منظور، جمال بن مكرم. لسان العرب. بيروت(الطبعة الأولى 1997 م) دار صادر. 234/5.

[5] - الأزهري، صالح عبدالسميع الآبي. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. بيروت(1430ه = 2009م). دار ابن حزم.533/2.

[6] - ينظر: ابن عابدين . رد المحتار388/7، والبهوتي، منصور بن يونس. شرح منتهى الإرادات. بيروت (الطبعة الأولى 1426هـ = 2005م). دار الكتب العلمية .216/2

[7] - ينظر: الحطاب، محمد بن محمد الرعيني. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . بيروت(الطبعة الثانية 1428هـ = 2007م).دار الكتب العلمية.6/ 480 ، ، والخطيب الشربيني، محمد بن محمد. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت(الطبعة الثالثة 2011م). دار الكتب العلمية. 2/ 148.

[8] - ينظر: القرطبي، محمد بن أحمد أبوعبدالله. الجامع لأحكام القرآن الكريم. بيروت(الطبعة الأولى 1427 هـ = 2006م). مؤسسة الرسالة 223/4

[9] - متفق عليه. خرجه البخاري في صحيحه . كتاب المظالم والغصب. باب: لايظلم المسلم ولا يسلمه .الحديث رقم (2442)، ومسلم في صحيحه. كتاب البر والصلة. باب: تحريم الظلم . الحديث رقم (2580) .

- القرض قد يكون واجبًا على المقرض إن كان قادرًا والمستقرض بحاجة إلى مال ليدفع عنه ضرورة ولا سبيل له إلا الاستقراض، بشرط ألا يكون وسيلة إلى أمر غير مباح، ولم يعلم عنه المماطلة في الوفاء ولم يضمنه أحد ففي هذه الحالة سقط الوجوب على المقرض.
- وقد يكون حرامًا إذا كان المستقرض يستعمله في أمر غير مباح كالمتاجرة في المحرمات كالدخان مثلًا، أو القمار، وعلم المقرِض ذلك ولو بقرائن الأحوال؛ لأنه إعانة على المعصية، والوسيلة لها حكم المقصد، أو اتخذ طريقًا للتربح، أو فرارًا من الزكاة.
- وقد يكون مباحًا إن كان القرض للتوسعة كأن يستخدمه المستقرض في أمور تكميلية.
- وقد يكون مكروهًا إذا كان المستقرض ليس بحاجة إلى مال لأمور ضرورية أو حاجّية، ولا قدرة له في الغالب على سداده في موعده؛ لأن ذلك ينتج عنه منازعة وعداوة بينه وبين المقرض، وتشجيعًا له على الكسل وعدم السعي لكسب المال الحلال[1].
- لعل من المناسب أن يقال: كل من وجبت له الزكاة جاز إقراضه من حيث الأصل، وعلى هذا لا بأس بإقراض الفقير، والمسكين، والغارم، وطالب العلم، وابن السبيل ونحوهم بشرط أن لا يكون القرض ذريعة إلى ما هو ممنوع شرعًا.

المطلب الثاني – صور المنفعة وأحكامها

المنفعة لها تقسيمات متعددة، وأحكام مختلفة سأشير إليها بشكل موجز؛ لأن بيانها واجب من أجل الوصول إلى معرفة ما هي المنفعة المحرمة في القرض الحسن التي هي مدار هذا البحث، والمقام لا يتسع لعرضها تفصيلًا؛ لذا جاء الحديث عنها مختصرًا على النحو التالي:

أولًا – أنواع المنفعة

تنقسم المنفعة بعدة اعتبارات منها: باعتبار ذاتها، وباعتبار شرعيتها، وباعتبار المستفيد منها، وباعتبار الشرط وعدمه، وباعتبار وقتها، وباعتبار تحققها واحتمالها.

القسم الأول -المنفعة باعتبار ذاتها.

1- المنفعة المادية كالنقود، والطعام ونحوهما، سواء أكانت من جنس القرض أو من غير جنسه.
2- المنفعة العرضية: أي مقابل عرض معيّن كسكنى الدار.
3- المنفعة المعنوية كالمدح والثناء[2].

القسم الثاني – المنفعة باعتبار المستفيد منها:

1- المنفعة الخالصة للمقرض كالزيادة في القدر، أو الصفة.
2- المنفعة الخالصة للمستقرض كالوفاء بالأقل.
3- المنفعة لطرف ثالث كأن يقرضه مالًا للتجارة ويشترط عليه أن يشرك غيره معه.
4- المنفعة للمقرض والمستقرض معًا كالوفاء ببلد غير بلد القرض.[3]

القسم الثالث – المنفعة باعتبار الشرط وعدمه

1- المنفعة المشروطة: كأن يسلفه بعملة ويشترط عليه الوفاء بعملة أحرى.
2- المنفعة غير المشروطة: كالوفاء بأفضل قدر، أو صفة، أو عدد تبرعًا من المقترض دون شرط.

القسم الرابع – المنفعة باعتبار الوقت:

1- المنفعة السابقة على القرض كأن يبيعه بأقل من سعر السوق ويشترط عليه أن يقرضه.
2- المنفعة المقارنة للقرض كأن يقول له أقرضك بشرط أن تهبني كذا.
3- المنفعة اللاحقة كأن يقرضه الآن ويشترط عليه أن يقرضه الشهر القادم سواء بمثله، أو أزيد منه، أو أقل.

---

[1] - ينظر: الأزهري. الثمر الداني.533/2، والخطيب الشربيني. مغني المحتاج. 2/ 146

[2] - ينظر: العمراني، عبدالله بن محمد. المنعة في القرض. الرياض (الطبعة الثانية 1431 = 2010م). دار كنوز إشبيليا. ص73

[3] - ينظر: العمراني . المنفعة في القرض. ص75

القسم الخامس – المنفعة من حيث وقوعها واحتمالها

1- المنفعة المتحققة: كأن يقرضه في بلد ويشترط عليه الوفاء في بلد آخر.

2- المنفعة المحتملة: كأن يقرضه ظانًا منه أنه سيمدحه ويثني عليه[1].

القسم السادس – المنفعة من حيث التساوي والتفاوت:

1- المنفعة المتساوية في القدر والوصف والعدد والأجل كأن يقول له: أقرضك ألف دينار لمدة شهر على أن تقرضني مثله الشهر القادم لمدة شهر أيضًا.

2- المنفعة المتفاوتة في القدر أو الوصف، أو الأجل كأن يقول له: أقرضك ألف دينار لمدة أسبوع على أن تقرضني ألف وخمسمائة دينار لمدة شهر.

ثانيًا – المنفعة الممنوعة في القرض الحسن

بعد الحديث عن مفهوم المنفعة، وبيان أنواعها، فإن المسألة بحاجة إلى معرفة ما هي المنفعة محل المنع في القرض الحسن؟

القسم الأول – المنفعة المشروطة للمتعاقدين أو لأحدهما

المنفعة المشروطة للمتعاقدين قد تكون مباشرة، أو غير مباشرة، وقد تكون في صورة عقد قرض مع عقد معاوضة لأحد المتعاقدين، وقد تكون للمتعاقدين معًا، وبيان ذلك ما يلي:

الصورة الأولى – اشتراط عقد معاوضة مع عقد القرض لأحد المتعاقدين

إذا اشترط المقرِض على المستقرض أن يقرضه بشرط أن يبيعه كذا فهذا لا يجوز باتفاق العلماء لقوله – ﷺ - :" لا يَحِلُّ سلَفٌ وبَيْعٌ "[2]، وقال القرافي: "وبإجماع الأمة على جواز البيع والسلف مفترقين وتحريمهما مجتمعين لذريعة الربا"[3]، وعلة اجتماع العقدين هي التضاد بينهما، فالبيع عقد مكايسة، والقرض عقد تبرع ، ثم إن القرض بشرط البيع يجر إلى الربا وبيان ذلك أنه إن باعه سلعة بثمانمائة دينار وثمن مثلها في السوق بتسعمائة واشترط عليه أن يقرضه ألفًا فكأنه أقرضه الفا وثمانمائة ويرد له ألفًا وتسعمائة.

الصورة الثانية - اشتراط عقد معاوضة مع عقد القرض للمتعاقدين معًا

إذا كان القرض بشرط المعاوضة لا يجوز فهل هذا الحكم يقتصر على المعاوضة المشروطة لأحدهما فقط أو أنه عام في كل معاوضة تحققت بالشرط المقرون مع القرض؟ ومن ذلك: إذا كان الرجل يملك عقارًا – مثلاً- وأعده لغرض الإيجار ويحتاج إلى مال لإتمامه فعرض عليه شخص آخر أن يقرضه ما يكفيه لإتمام عقاره بشرط أن يستأجره منه بعد تجهيزه لمدة ثلاث سنوات بسعر السوق فوافق بشرط أن يخصم أجرة سنة مقدمة ويرد له الباقي من قيمة القرض، فهذا لا يجوز بناء على القول بعدم جواز الجمع بين السلف والبيع؛ لأن الإجارة بيع منفعة، والمنافع تقوم مقام الأعيان.

وأما بناء على من يقول بجواز اجتماع عقدين في عقد واحد كالبيع والصرف مثلا كما هو مذهب أشهب من المالكية[4]، وكذلك القول عند الشافعية [5] فيجوز إن كانت الإجارة بأجرة السوق وإن قلت أو زادت عنها فلا يجوز.

ولكن القول بعدم جواز هذه الصورة هو الأولى وإن كان في ظاهر الأمر أن الشرط حقق مصلحة متبادلة لكليهما؛ لأن الشرط يخرج القرض عن مقصوده، بالإضافة إلى الجهالة المتمثلة في عدم معرفة ثمن الأجرة لأنها مربوطة بسعر السوق وهذا السعر غير ثابت، ونتج عن ذلك عدم معرفة ما هي قيمة القرض، وما هي قيمة الإجارة.

---

[1] - ينظر: العمراني. المرجع السابق. ص77

[2] - خرجه الترمذي في سننه. البيوع. باب: كراهية بيع ما ليس عندك. الحديث رقم (1234)، وقال: حديث حسن صحيح.

[3] - القرافي، أحمد بن إدريس. الفروق. بيروت(الطبعة الأولى 1424هـ = 2003م). مؤسسة الرسالة. 406/3

[4] - ينظر: التسولي، علي بن عبدالسلام. البهجة في شرح التحفة. بيروت(الطبعة الأولى 1418ه = 1998م). دار الكتب العلمية. 14/2

[5] - ينظر: الخطيب الشربيني. مغني المحتاج. 2/ 42

الصورة الثالثة – اشتراط عقد غير معاوضة مع عقد القرض

إذا اشترط المقرض على المستقرض أن يمنحه هدية فهذا القرض لا يجوز؛ لأنه رتب منفعة للمقرض لا يقابلها عوض؛ ولأنه أخرج القرض عن معناه المراد كما قال ابن تيمية: "لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة لا تبرعا مطلقًا، فيصير جزء من العوض"[1].

الصورة الرابعة – اشتراط عقد قرض مع عقد قرض

إذا اشترط المقرض على المستقرض أن يسلفه مثلما سلفه ومن ذلك ما يعرف بجمعية الموظفين أي أن هناك بعض الموظفين الذين يشتغلون في جهة معينة يتفقون فيما بينهم على إنشاء جمعية مالية لمدة كذا، بمبلغ معين يدفعه كل واحد منهما في كل شهر ويتفقون فيما بينهم في آلية توريعها كأن يتم التوزيع بناء على الأشد احتياجًا، أو بالاقتراع، أو حسب ترتيب الأسماء ألفبائي، وهذا نوع من اشتراط سلف في سلف فهل يجوز ذلك أو لا؟

من المعلوم أن الأصل في السلف رجاء الثواب في الآخرة لا النفع في الدنيا، وأنه من عقود الإرفاق واشتراط شيء آخر معه يحصل به نفع للمقرض يخرجه عن أصله وينقله من دائرة الإباحة إلى دائرة المنع سدًّا لذريعة الربا، وبناء على هذا فلا تجوز جمعية الموظفين عند المالكية؛ لأنها سلف بشرط، والمالكية يمنعون كل معاملة تؤول إلى شبهة الربا، وكما هو معلوم عندهم أنهم يقدمون الشك على اليقين في باب الصرف وهذا دليل على شدة احتياطهم في بناء أحكامهم، ويشهد لذلك ما قاله ابن تيمية:" إذا تبيّن ذلك فأصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره"[2].

إن الشريعة أجازت جملة من المعاملات على سبيل الاستثناء من الأصل العام الذي هو المنع؛ مراعاة لحاجة الناس، ومن ذلك: بيع السلم، والإجارة، وبيع الحيوان الحامل أو المرضع، وبيع الثمر بعد بدوّ صلاحها، وهذا دليل على أن الترخص فيما تدعو الحاجة إليه هو الأولى؛ لأن تحريمه أشد ضررًا من كونه غررًا أو شبهة ربا[3].

وتأسيسًا على ذلك فإن القول بجواز جمعية الموظفين بناء على قول الشافعية[4] في يومنا هذا هو الأولى؛ نظرًا إلى القصد الذي قامت من أجله المعاملة وهو التعاون فيما بينهم لمواجهة الظروف الاقتصادية الصعبة التي يعيشها المواطن اليوم والمتمثلة في غلاء المعيشة وشح السيولة النقدية؛ لأنها وإن كانت صورة سلفني بشرط أن أسلفك إلا أن هذا الشرط لم يحقق نفعًا لأحد على حساب الآخر، ولكن قد يعترض على هذا بأن النفع متحقق وصورته أن من أقرض غيره ألف دينار قد تنخفض قيمته بعد شهور مثلًا كأن يدفع ألفًا كل شهر ويعود إليه ما دفعه بعد ستة أشهر إلا أن قيمته السوقية تعدل ثمانمائة دينار أي كأنه أعطى ألفًا وعاد إليه ثمانمائة دينار.

هذا يجاب عنه بأن هذا الاحتمال وإن قدّر على أنه شبهة ربا فيرد على السلف دون شرط أيضًا، فمن أقرض غيره عشرة الأف دينار على أن يرده إليه بعد سنة فقد تنخفض قيمتها الشرائية في السوق فما كان ثمنه يوم القرض عشرة الاف يصبح يوم الوفاء عشرة الأف وسبعمائة دينار مثلا أي كأنه أقرضه عشرة الآف ورد إليه تسعة الآف وسبعمائة دينار، ومن ثم فإن هذا الاحتمال من النفع المحتمل وليس الغالب، والعبرة في سداد الدين بقيمته يوم القرض وإن تغيرت النقود انخفاضًا أو ارتفاعًا.

الصورة الخامسة – المنفعة المشروطة لغير المتعاقدين

إذا طلب شخص من آخر مالًا لغرض التجارة مثلًا فوافق المقرض بشرط أن يخرج المستقرض زكاة ماله إلى فقير عيّنه إليه فهل هذا الشرط يؤثر على السلف باعتبار أنه يجره منفعة للمقرض بشكل غير مباشر أو لا؟

إذا كانت علة المنع في المنفعة المشروطة أنها تحقق نفعًا لأحد المتعاقدين على حساب الآخر دون عوض يقابلها وهذه هي شبهة الربا، وكذلك الشرط في القرض يخرجه عن مقصوده ومراده إلا أن هذا الشرط قد يفهم

---

[1] - ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. القواعد النورانية. الرياض(الطبعة الأولى 1423ه =2002م). مكتبة التوبة. ص284

[2] - المرجع نفسه. ص231

[3] - ينظر: المرجع نفسه.ص229

[4] - ينظر: حاشية قليوبي.321/2

منه لحث المستقرض على الزكاة، أو لبيان أن هذا الشخص فقير في هذه البلدة وأنه أولى بالزكاة من غيره، والأصل أن الزكاة واجبة على المستقرض ولو لم يكن هناك شرط أصلًا، وأما الاشتراط عليه أن يخرجها لمن عينها له فلا يؤثر على فساد القرض؛ لأن القرض حق لله، وكل شرط لحق الله لا يتعارض مع القرض، وكما قال القرافي في معرض حديثه عن الشرط في رد السلف بأزيد منه أو أفضل:" إنهما خالفا مقصود الشارع، وأوقعا ما لله لغير الله وهو تحريم ما لاربا فيه كالعروض"[1]، ولكن جواز ذلك مقيد بشروط هي: أن يكون من أحد مصارف الزكاة الثمانية، وأن لا يكون مقيمًا خارج بلدة المستقرض مسافة قصر، وأن لا تكون نفقته واجبة على المقرض؛ لأن النفقة الواجبة على المقرض تجعل الزكاة منفعة محضة له.

وأما لو أقرضه واشترط عليه أن يتصدق على شخص عينه له فهذا لا يجوز؛ لأنه أوجب عليه ما ليس بواجب.

الصورة السادسة – المنفعة المشروطة للمقرض في الوفاء بالقرض

إذا تسلف المقترض مبلغًا من المال واشترط عليه أن يكون محل الأداء في بلد آخر أي سواء للمقرض أو لوكيله فهذا لا يجوز[2]؛ لأنه حقق منفعة للمقرض على حساب المستقرض، وهذه المنفعة تتمثل في تحمل المستقرض لخطر الطريق وهذا يوجب عليه ضمان ما لم يجب عليه في حال تعرض المال للغصب أثناء سفره إلى بلد الوفاء، وكذلك يوجب عليه أن يتحمل أجرة النقل وهذه زيادة على ما في الذمة فكأنه أقرضه ألفًا ورد له ألفا وخمسة عشر دينار مثلًا.[3]، وقيد المالكية عدم جواز هذا الشرط إذا لم يعم الخوف، فإن عمّ الخوف معظم الطرق فلا يحرم بل يندب؛ لتقديم أمن النفس على المال[4].

وإما إن كان غرض المقرض من هذا الشرط مراعاة حال المستقرض وتخفيف أجرة نقل المال من بلد إلى بلد كمن استقرض من زميله مبلغًا من المال في بلد الدراسة فوافق على إقراضه وقال له مكان الوفاء هو بلدنا الأم فهذا جائز؛ لأن هذا الشرط لم يجر نفعًا لا للمستقرض ولا للمقرض، وبيان ذلك أن المستقرض المقيم لغرض الدراسة بدولة ماليزيا – مثلاً-إذا احتاج لمبلغ من المال من ليبيا سيرسل إليه عن طريق حوالة بأجرة مالية، وكذلك زميله الذي يدرس معه في ماليزيا وأقرضه المبلغ المطلوب وقال له مكان الوفاء في ليبيا لو أراد أن يرسل نقوده إلى ليبيا سيدفع أجرة التحويل وهي واحدة في كلا الحالين ولم تحقق نفعاً لأحدهما على حساب الآخر، وشرط ذلك أن لا يكون للمقرض دين في بلده الذي سافر منه لغرض الدراسة، والشرط الآخر أن لا تكون أجرة حوالة الدين واحدة فلو كانت أجرة حوالة المال من ماليزيا إلى ليبيا تزيد عن أجرة حوالته من ليبيا إلى ماليزيا فلا يجوز إلا إذا تطوع المستقرض[5].

ومن صور المنفعة المشروطة للمقرض عند الوفاء أن يكون السلف مبلغًا من المال عن طريق الشيك، أو الحوالة المصرفية من خلال التطبيقات الإلكترونية ويشترط على المستقرض أن يرد إليه القرض نقدًا فهذا لا يجوز؛ لأنه جر نفعًا للمقرض إذا كانت السيولة النقدية لا تتوفر في المصارف عند الطلب كما هو الحال في بلدنا اليوم، أو كان المقرض في بلدة ما وحسابه الجاري في مصرف بعيد عنه؛ لأن هذا الشرط حقق نفعًا للمقرض، ولو كان قصده من ذلك هو التخفيف بإعفائه من رسوم الحوالة المصرفية، أو الشيك المصدق التي يتكبدها المستقرض عند إرسال المبلغ إلى حساب المقرض إلا أن هذه المراعاة لا تجعل الشرط جائز؛ لأن قيمة العمولة المصرفية أثناء الحوالة يسيرة خاصة إذا تمت الحوالة من حساب المستقرض إلى المقرض في مصرف واحد.

---

[1] - الفروق.294/3

[2] - ينظر. الدسوقي، محمد عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير. د:ت . 225/3، والخطيب الشربيني. مغني المحتاج. 149/2

[3] - ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله بن محمد. الكافي. بيروت (الطبعة الثانية 1413ه = 1992) دار الكتب العلمية.ص358 - 359، وابن قدامة. المغني .

[4] - ينظر. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. 226/3

[5] - القاضي عبدالوهاب، علي بن نصر أبو محمد. المعونة على مذهب عالم المدينة .بيروت(الطبعة الأولى 1418 ه =1998م). دار الكتب العلمية .35/2، المرداوي، علاء الدين أبي الحسن. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. طبعة1956 م. 131/5-132، وينظر: ابن قاسم العبادي، وعبدالحميد حاشية الشرواني على تحفة المحتاج. د: ت. 46/5.

وكذلك من صور المنفعة الممنوعة عند الوفاء كأن يقرضه بعملة كالدينار ويشترط عليه عند الوفاء أن يسدد له قيمة قرضه بما يعادل عملة أخرى كالدولار بسعر يوم الوفاء فهذا لا يجوز؛ لأنه قرض جر منفعة.

وأما إذا اشترط المستقرض بنفسه على المقرض كأن يقول له سلفني مبلغًا عن طريق الحوالة إلى حسابي وأسدده لك عند حلول الأجل في البلد الذي تريده فهذا جائز؛ لأن المستقرض هو الذي ألزم نفسه وهذا بمثابة التطوع منه.

الصورة السابعة – الغرامة المشروطة على المدين المماطل

إذا استقرض عميل من البنك قرضًا حسنًا وتم الاتفاق على أن تسديد القرض بأقساط محددة ومعلومة، واشترط البنك على العميل أنه في حال التأخير عن موعد السداد لمدة تزيد عن شهر فيلزمه بغرامة تأخير قدرها كذا ولو كان هذا التأخير للقسط الأخير وأن هذه الغرامة تدفع إلى صندوق الخيرات وتنفق في أوجه البر مثلًا.

ولا يجوز الشرط الجزائي عند التأخير في سداد الالتزامات التي أصلها دين في الذمة كما نصّ على ذلك مجمع الفقه الإسلامي في قراره في السلم رقم 85 (2/9) ونصه: (لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه؛ لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير)، وقراره في الشرط الجزائي رقم 109 (3/12) ونصه: (يجوز أن يكون الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديْنًا، فإن هذا من الربا الصريح، وبناء على هذا لا يجوز الشرط الجزائي - مثلًا- في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية سواء كان بسبب الإعسار، أو المماطلة، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء ما عليه).

الصورة الثامنة – اشتراط البنك على المستقرض تحمله لمصاريف تحصيل الدين

إذا استقرض العميل من البنك مبلغًا ماليًا واشتراط عليه البنك أن يتحمل مصاريف دعوى تحصيل الدين من محاماة وإخطار وغيرهما فهذا الشرط جائز، ولا يعتبر من المنفعة الممنوعة التي تجر نفعًا؛ لأنها تدفع مقابل خدمات أخرى، وجوّز الفقهاء أن نفقات التسليم والوفاء في عقد القرض تكون على المقترض وبالتالي فإن كل أجور التحصيل التي يتكبدها الدائن لأجل حصوله على ماله من مدينه المماطل تكون على عاتق المدين؛ لأنه هو الذي تسبب في دفع هذه الأموال فيكون هو الضامن لها كما لو أتلفها على صاحبها.

وكما أجاز الفقهاء منفعة تتعلق بتوصيل الدين وإرجاعه للمقرض كذلك يجوز للمصرف اشتراط أو إضافة النفقات التي تتعلق بإعادة الدين بجامع أن كلا حالات الإرجاع تتعلق بها إضافة مالية ليست مرتبطة بالمال ولكن بنفقة توصيله، والمصرف عندما يتعامل مع ديون متعثرة أو القرض الحسن يحتاج إلى جهد، ونظام محاسبي، ورسوم إدارية، ومتابعة متواصلة وهذه الأعمال تتطلب كلفة مالية، ليس من المناسب أن يتحملها صانع المعروف.

الصورة التاسعة – المنفعة المستقبلية المعلقة على شرط

إذا كانت المنفعة المشروطة في العقد معلقة على شرط في المستقبل سواء القريب أو البعيد فهل تأخذ حكم المنفعة المشروطة للمقرض حالًا، وصورة ذلك: إذا كان المستقرض يريد مالًا لغرض الدراسة في مجال الطب في بلد آخر – مثلًا- واشترط عليه المقرض عند العودة من الدراسة أن يشتغل معه في مصحته الطبية مثلًا أو العكس فهذا شرط غير جائز؛ لأنه يجر ربا للمقرض بجعله القرض مصدرًا للتربح.

الصورة العاشرة – المنفعة اللاحقة

إذا طلبت شركات ما من أحد البنوك أن يفتح لها حسابًا لها ولموظفيها فوافق البنك على ذلك، وبعدها طلبت من البنك أن يمنح زبائنها قروضًا من حسابه أسوة بموظفي البنك، وإن لم يفعل ذلك فستقوم الشركة بقفل حسابها ونقل رصيدها إلى بنك آخر، فهل يعتبر هذا الشرط جائزًا أو لا ؟

إن الجواب على هذه المسألة سنتحدث عنه في المطلب التالي بعد الحديث عن طبيعة الحساب الجاري .

القسم الثاني – المنفعة غير المشروطة

وفاء القرض قد يكون بأزيد منه أو أقل، سواء من حيث الصفة أو المقدار أو العدد من غير شرط، كأن يقرضه مبلغًا من المال للتجارة – مثلًا- فإذا ربح المستقرض فيرد للمقرض ما أخذه، ومعه هدية سواء من جنس القرض، أو من غيره ففي هذه المسألة تفصيل على النحو التالي:

القول الأول – يجوز وفاء القرض بأزيد منه عددًا، أو كيلًا، أو وزنًا، أو أجود صفة إذا لم يكن للمقترض عادة بذلك، وهذا مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وقول لأشهب من علماء المالكية1، واستدلوا بعموم قوله – ﷺ -:"فإنَّ مِن خِيارِ النّاسِ أحْسَنَهُمْ قَضاءً"2.وقيد الشافعية رد الزيادة في القرض بعدم تكرارها، وإن تكررت فوجهان أصحهما الكراهة[3].

وإذا اعترض علن هذا الاستدلال بأنكم قلتم بالعمل بعموم الحديث في كل أنواع الأداء وخصصتموه بعدم جريان العرف بذلك فهل هذا يعني أن العرف يصلح أن يكون مخصصًا للفظ العام؟

هذا يجاب عنه: بأن العرف بمثابة المنصوص عليه، والشرط المنصوص عليه بأفضلية الأداء في الوفاء بالقرض يبطله؛ لأنه شرط يجر إلى الربا، ويضاف إلى ذلك أن العرف العام يخصص عموم النص عند الأحناف[4].

القول الثاني – لا تجوز الزيادة في العدد أو المقدار عند وفاء القرض، وتجوز في الصفة إذا لم يجر بذلك عرف وهذا هو المشهور عند المالكية[5]، ووجه المنع أن الزيادة في المقدار سواء في العدد أو الكيل، أو الوزن تعتبر شبهة في الحال والمآل أي أن المستقرض كأنه أراد من المقرض أن يقرضه مستقبلًا إن احتاج لذلك، والصفة والموصوف كالشيء الواحد[6] .

الرأي المختار:

يمكن القول إن ما ذهب إليه أصحاب القول الأولى هو الأولى من ناحية الاستدلال بعموم حديث (خيار الناس أحسنهم قضاء) بشرط أن يكون الأداء عند حلول الأجل أو بعده منعًا من ضع وتعجل، والزيادة في الصفة حقيقتها زيادة في الثمن الذي هو العدد، فمثلًا من أقرض غيره قنطارًا من التمر المصري ورد له المستقرض قنطارًا من تمر عجوة وإن تحقق الاستواء في المقدار واختلف في الصفة إلا أنه في الحقيقة تحقق في العدد أيضًا؛ لأن الثمن مختلف فقيمة القنطار من تمر العجوة يساوي قنطارًا وربعا مثلا من التمر المصري، وهذا لا يعني أن القضاء بأجود صفة وإن كان بشرط فإنه يجوز؛ لأن المساواة في رد القرض هي الأصل، والكلام هنا عن القضاء بالأفضل وجوازه في الصفة لا يمنع من جوازه في العدد؛ لأن وجه التفرقة ليس بمؤثر.

قال الشوكاني:" ويرد عليهم – يقصد المالكية – حديث جابر المذكور في الباب (الذي جاء فيه :أتيت النبي ﷺ وكان لي دين فقضاني وزادني)، فإنه صرح بأن النبي – ﷺ زاده، والظاهر أن الزيادة كانت في العدد، وقد ثبت في رواية للبخاري أن الزيادة كانت قيراطًا.... ولا يلزم من جواز الزيادة في القضاء على مقدار الدين جواز الهدية ونحوها قبل القضاء؛ لأنها بمنزلة الرشوة"[7].

ولكن ما ذهب إليه المالكية هو الأولى من ناحية سد الذريعة؛ لئلا يظن الناس أن الزيادة في العدد عند الوفاء بالقرض إن كانت أقل منه صفة جائزة، وهذه شبهة والاحتياط في سد الشبهات واجب، وكذلك الشك عند

---

[1] - ينظر: الكاساني. بدائع الصنائع. 395/7، الأزهري. الثمر الداني.2 /535، والرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس. نهاية المحتاج، بيروت(الطبعة الثانية1424ه = 2002م). منشورات دار الكتب العلمية.231/4 ،وابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد. الكافي. الطبعة الأولى(1427 ه = 1997م). منشورات دار هجر للطباعة والنشر.176/2

[2] - متفق عليه. خرجه البخاري في صحيحه كتاب الاستقراض. باب: هل يعطى أكبر من سنة. الحديث رقم(2392)، ومسلم في صحيحه. كتاب المساقاة. باب: من استلف شيئا فقضى خيرا منه. الحديث رقم (1601).

[3] - ينظر: الخطيب الشربيني. مغني المحتاج. 2/ 149.

[4] - ابن عابدين، رد المحتار80/9.

[5] - ينظر: القرافي. الذخيرة. 296/5.

[6] - ينظر: القرافي. الذخيرة. 296/5.

[7] - الشوكاني، محمد بن علي. نيل الأوطار. القاهرة(طبعة سنة 2005م). دار الحديث.244/5.

المالكية كالتحقق في مسائل ثلاث منها: الشك في التفاضل فيما يمنع فيه التفاضل[1]؛ وإن كان سد الشبهات واعتبار المشكوك كالمتحقق من حيث الوجوب فهذا الواجب مقدم على حسن القضاء الذي هو مندوب.

المطلب الثالث – أجرة الخدمات الإلكترونية المفروضة على الحساب الجاري

إن بعض المؤسسات المالية قد تمنح زبائنها قروضًا حسنة مقابل خدمات مصرفية زائدة عن قيمة القرض كخدمة سلفني التي أطلقها مصرف شمال إفريقيا خلال العام الماضي 2024م وتجاذبتها الأنظار الفقهية من حيث الجواز وعدمه، أو أنها تفرض على عملائها خددمات مصرفية مقابل إدارة الحساب الجاري فهل هذه الخدمات تعتبر من قبيل المنفعة الممنوعة؛ لأنها زيادة على القرض وهي من الربا المحض، أو لا تعتبر؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل تستلزم تحديد طبيعة الحساب الجاري أولًا، ثم معرفة ضوابط مشروعية أجور الخدمات الإلكترونية ثانيًا؟ وبعد ذلك نستعرض قضية خدمة سلفني والمناقشات التي دارت حولها وعلى رأسها الفتوى الصادرة عن دار الإفتاء الليبية.

أولًا – طبيعة الحساب الجاري

الحساب الجاري هو: المبالغ المالية التي يودعها أصحابها في البنوك بحيث يستردونها متى أرادوا دون أي قيد[2].

ولقد تباينت آراء العلماء في تحديد طبيعة الحساب الجاري على أقوال هي:

القول الأول – الحساب الجاري قرض فالمودع مقرض، والمصرف مقترض وهذا قول كثير من العلماء المعاصرين،د واعتمده المجمع الفقهي الإسلامي الدولي في قراره رقم 3/90/دو بشأن الودائع المصرفية في مؤتمره التاسع بأبي ظبي خلال الفترة من 1-6.نيسان 1995م، بقوله:" الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي"[3].

ووجه اعتبارها من قبيل القرض أن الضمان يقع على المصرف في كل الحالات، بخلاف الوديعة فإنها أمانة عند الوديع، والأمين لا يضمن إلا إذا فرط، أو قصّر، أو تعدى[4].

القول الثاني – الحساب الجاري وديعة حقيقة، وممن ذهب إلى هذا القول حسن الأمين[5]، حسين فهمي[6]، وحمد وحمد الكبيسي[7] وآخرون، ومن جملة ما استدلوا به: أن القرض طلب من المستقرض للمقرض، وهذا لم يتحقق يتحقق من المصرف إلى العميل، وإنما العميل هو الذي طلب من المصرف أن يحفظ له ماله، والقرض يراد به طلب العون والمساعدة ابتغاء الثواب في الآخرة وهذا المعنى غير مراد في الوادئع المصرفية[8].

القول الثالث – الحساب الجاري عقد ذو طبيعة خاصة أي أنه ليس عقد قرض خالص، أو وديعة خالصة، أو وكالة محضة وإنما جمع بين هذه الثلاثة [9].

بعد عرض آراء الفقهاء في هذا المسألة إن الرأي القائل بأن الحساب يعتبر قرضًا هو الأولى وسبب ذلك ما يلي:

1- أن رد العارية يكون بعينها، والقرض بمثله لا بعينه، وفي هذا يقول السرخسي:" وعارية الدراهم والدنانير، والفلوس قرض؛ لأن الإعارة إذن في الانتفاع، ولا يتأتى الانتفاع بالنقود إلا باستهلاك عينها فيصير مأذونًا في ذلك"[1].

---

[1] - ينظر: المنجور، أحمد بن علي. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب. منشورات: دار عبدالله الشنقيطي. دون ذكر لبقية معلومات الكتاب. ص426.

[2] - العثماني، محمد تقي. أحكام الودائع المصرفية. بحث منشور بمجلة الفقه الإسلامي . العدد التاسع. 792/1

[3] - مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي. الدورة التاسعة. العدد التاسع. 931/1

[4] - ينظر: المنجور. شرح المنهج المنتخب. ص541

[5] - ينظر: الودائع المصرفية النقدية. ص230

[6] - ينظر: الودائع المصرفية حسابات المصارف. بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي. الدورة التاسعة. العدد التاسع. 693/1-694

[7] - ينظر: الودائع المصرفية حسابات المصارف. بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي. الدورة التاسعة. العدد التاسع. 755/1

[8] - ينظر: حسن الأمين. الودائع المصرفية النقدية. ص233- 234

[9] - ينظر: عفيقي، أحمد علي. التكييف الفقهي لعقد الحساب الجاري. بحث منشور بمجلة الآداب – مجلة فصلية محكمة- العدد الحادي والعشرون، ديسمبر ديسمبر – 2021م. ص 213

2- الإذن في الوديعة يصيّرها عارية، والعارية تنقلب قرضًا كما قال ابن قدامة:" ويجوز استعارة الدراهم والدنانير ليزن بها فإن استعارها لينفقها فهذا قرض"[2].

ولكن هذا القول – أيضًا- قد يعترض عليه بأن الحساب الجاري لو كان قرضًا لكان من المفترض أن نفقات القرض يتحملها المستقرض وهو المصرف لا المقرض (العميل)، وهذا يترتب عليه أن الحساب الجاري وديعة ابتداء، وقرض انتهاء؛ لأن الوديعة طلب حفظها من المودع وهذا هو المعنى المراد من الحساب الجاري المتمثل في حفظ المال لا البحث عن مساعدة المحتاجين، وقرض انتهاء أي أن المصرف بعد إيداع العميل لها يمكن أن يستقرضها منه البنك، أو أن العميل يستقرض من المصرف أزيد من القيمة التي أودعها فيه.

قد يقال إن القول بأن الحساب الجاري يعتبر وديعة يترتب عليه أن المصرف لا يحق له التصرف في النقود إلا بإذن صاحبها، وواقع العمل في البنوك خلاف ذلك.

هذا يجاب عنه بأن اختُلِف في جواز التسلف من الوديعة بغير إذن مالكها فأجازه بعضهم وكره البعض، وعلل الباجي وجه الجواز بقوله:" ووجه الجواز إذا قلنا إن الدنانير والدراهم لا تتعين كأنه لا مضرة على المودع في انتفاع المودع بها إذا رد مثلها، وقد كان له أن يرد مثلها ويتمسك بها مع بقاء أعيانها؛ ولأن المودع قد ترك الانتفاع بها مع القدرة فجاز للمودع الانتفاع به، وبجري في ذلك مجرى الانتفاع بظل حائطه"[3].

ووجه اعتبار الحساب الجاري قرض انتهاء أن القرض يكون بناء على طلب ولا يقصد به الحفظ، ويضاف إليه – أيضًا- أن المكيل والموزون والمعدود لا يعار؛ لأن الإعارة تمليك منفعة لا تمليك عين، وإعارتها تعتبر من قبيل القرض؛ لأنه يقصد بها استهلاكها والانتفاع بها ورد مثلها[4].

والقول بأنها وديعة ابتداء وقرض انتهاء لا يتعارض مع جواز أخذ أجرة الخدمات مقابل إدارة الحساب الجاري؛ لأن الوديعة يجوز أخذ الأجرة عليها إن احتاجت إلى حرز؛ لأن الأصل أن المودِع عليه عصمة ماله، أو كانت مما يشغل منزله فله ذلك[5]، وكذلك إدارة الحساب الجاري قد تأخذ صورة الوكالة بأجر كأن يحرر العميل صكًّا لغيره ويطلب من البنك أن يدفعه له من حسابه نيابة عنه فلا بأس بأخذ هذه الأجرة عليها.[6]

ضوابط أجرة الخدمات المصرفية:

قبل الحديث عن الضوابط الخاصة بأجرة الخدمات المصرفية أتناول الأحكام العامة للأجرة أولًا، ثم انتقل إلى بيان الأحكام الخاصة بأجرة الخدمات المصرفية ثانيًا.

أولًا - الأحكام العامة للأجرة:

1- أن تكون مالًا متقوما
2- أن تكون معلومة.
3- أن لا تكون منفعة من جنس المعقود عليه خلافًا للحنابلة[7].
4- أن تكون مملوكة ملكًا تامًا لمن يدفعها أو مأذونًا له فيها.
5- أن تكون مقدورًا على تسليمها.

ثانيًا- الضوابط الخاصة بأجرة الخدمات المصرفية

يضاف إلى الأحكام العامة للأجرة التي تقدم ذكرها ما يلي:

1- أن تكون مقابل خدمة حقيقة جائزة شرعًا.

---

[1] - السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. المبسوط. منشورات دار المعرفة. بيروت. 1441/11- 145

[2] - ابن قدامة .المغني .138/5.

[3] - الحطاب. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل.274/7 - 275

[4] - ينظر: الحطاب. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل.298/7

[5] - ينظر: القرافي. الذخير158/9

[6] - ينظر: المعايير الشرعية الصادرة عن الأيوفي والتي تم اعتمادها حتى صفر1439هـ = نوفمبر2017. المعيار رقم (23). ص 633 .

[7] - ينظر: زعتري علاء الدين. الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها. بيروت (الطبعة الثانية 1429هـ = 2008م). دار الكلم الطيب. ص120

2- أن تكون مقابل التكلفة الفعلية.
3- أن لا ترتبط الأجرة بالقيمة المالية محل المعاملة بحيث تزيد بزيادتها وتنقص بنقصانها؛ لأن هذا يخرجها من وصف العمولة إلى وصف الفائدة الربوية المحرمة.
4- أن لا ترتبط الأجرة بمدة القرض، وأن لا تتكرر إذا لم يكن هناك سبب يدعو لتكرار الخدمة [1].

وبعد الحديث عن طبيعة الحساب الجاري سواء على اعتبار أنه قرض محض أو وديعة ابتداء وقرض انتهاء، وعن حكم الأجرة المفروضة على الخدمات المصرفية نظير العمليات المنفذة على الحسابات الجارية تجدر الإشارة إلى بيان الحكم الشرعي للمسألتين التاليتين:

المسألة الأولى – منح الهدايا من قبل البنوك لعملائها مقابل فتح الحساب الجاري.

الحديث في هذه المسألة عن الهدايا التي يقدمها المصرف لزبائنه مقابل فتح الحساب الجاري لديه سواء لأفراد أو شركات أو جهات عامة، أو مقابل إيداع مبالغ نقدية بقيمة معينة فلا يجوز ذلك سواء أكانت مشروطة أو لا ولو كانت حقائب يدوية أو أقلام رصاص – مثلًا-؛ لأنها بسبب القرض، وهذا القرض جر منفعة للمصرف أقلها يتمثل في الدعاية المراد منها جلب زبائن آخرين.

وكذلك لا يجوز الدفع من حساب الخيرات - الذي توضع فيه المبالغ النقدية التي اكتسبت بطريقة غير شرعية وتصرف في أوجه الخير – إلى المؤسسات والجمعيات الخيرية التي تملك حسابات جارية بتلك المصارف كأن يكون للمؤسسة أو الجمعية حساب جاري بالمصرف(س) فهذا المصرف يمتنع عليه احتياطًا أن يصرف من حساب الخيرات إلى تلك الجهات الخيرية سدّا لذريعة المنفعة المتمثلة في استمرار الحساب الجاري لتلك الجهة لديه وعدم نقله إلى مصرف آخر، وكذلك جلب مؤسسات وجمعيات وجهات خيرية أخرى بغية الحصول على مساعدات مالية من حساب الخيرات بالمصرف وتوزيعها على الأشخاص المستحقين لها والمقيدين بتلك الجهات.- والله أعلم - .

المسألة الثانية – المنفعة اللاحقة على الحساب الجاري

الوجه الغالب لهذه المسألة أن تتقدم شركة ما بطلب فتح حسابات جارية لموظفيها لدى أحد المصارف، وكذلك فتح حساب جار خاص بتلك الجهة فيتم الموافقة عن هذا الطلب، وبعد ذلك بمدة تطلب تلك الجهة من البنك أن يعاملها موظفيها معاملة موظفي البنك وذلك بمنحهم سلفة مالية بقيمة ستين ألف دينار- مثلًا - من رأس مال المصرف، ويعتبر حساب تلك الجهة بمثابة ضمان لتلك القروض الممنوحة لموظفيها فما الحكم في هذه الحالة؟

إذا كان الدافع ليس من أجل استدامة إيداع الشركة لأموالها لدى مصرف شمال إفريقيا، وهذه الميزة لم تكن بناء على شرط مسبق من أحد الطرفين سواء عند فتح الحساب، أو عند أيداع الأموال، وبما أن هذا القرض لا يؤثر على قيمة الوديعة الموجودة بالحساب لا بالزيادة ولا النقصان فلا شبهة للربا فيه.

إن منح هذه القروض لزبائن الشركة من قبيل القرض المضمون بأموال الشركة الموجودة بالحساب، ولا مانع من أن تكون الوديعة ضمانًا عند البنك ويعتبر هذا من قبيل الرهن.

وإن قيل إن وصف الحساب الجاري بأنه قرض سواء اعتبر ابتداء أو انتهاء فإن منح هذه القروض من حساب المصرف يعتبر من قبيل المنفعة الناشئة عن القرض فلا يجوز.

هذا يجاب عنه من وجهين:

الأول – أن هذه المنفعة لم تكن بناء على شرط سواء عند فتح الحساب الجاري، أو لاحقًا.

الثاني – المقترض في المرة الأولى عند فتح الحساب الجاري هو المصرف، وفي المرة الثانية الشركة طالبة القرض لزبائنها بما لا يزيد عن رأس ماله المودع عند البنك فهذه المنافع متساوية لم تجر نفعًا لطرف على حساب الآخر.

[1] - ينظر: عبدالكريم بن محمد بن إسماعيل. العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية. الرياض(الطبعة الثانية 1432هـ = 2011م). دار كنوز اشبيليا. ص115

وأما إن كان الطلب من الشركة مثلًا مشروطًا بأن البنك إذا لم يمنح عملائها قروضًا أسوة بعملائه فإنها ستقفل حسابها لديه، أو حساب زبائنها وتقوم بنقل أموالها إلى مصرف آخر فإن هذا لا يجوز؛ لأن كل قرض جر نفعًا يعتبر ربا. – والله أعلم –

المطلب الرابع : التعليق على فتوى دار الإفتاء الليبية ذات الرقم (5447) المؤرخة في 07-01- 2024 بشأن خدمة سلفني التي أطلقها مصرف شمال إفريقيا عبر تطبيقه المسمى (ناب موبايل).

صورة المسألة

أعلن مصرف شمال إفريقيا عن إطلاق تطبيق إلكتروني اسمه(ناب موبايل)، وجعل الاشتراك لزبائنه بحسب رغباتهم وليس على سبيل الإلزام، وهذا التطبيق يحتوي على أيقونتين أحدهما تمسى (باقة الخدمات الأساسية)، والثانية تسمى بالباقة (الخدمات المميزة) وتحتوي على مجموعة خدمات منها خدمة سلفني، وحدد قيمة الاشتراك للباقة المميزة بثلاثين دينار شهريًا سواء رغب العميل في الحصول على قرض حسن أو لا، وقيمة القرض الحسن الممنوح من للعميل على حسب المرتب الوارد من جهة عمله أي لا يقل عن ألف دينار، ولا يزيد عن أربعة الآف دينار، أجل القرض ثابت وهو أربعة أشهر، وقيمة الاشتراك ثابتة وهي ثلاثين دينار مهما كانت قيمة القرض، وهي مرتبطة بالاشتراك في التطبيق كما مر آنفًا ، ويحق للعميل الخروج من التطبيق متى شاء، فإذا اشترك في التطبيق واختار الباقة المميزة وخصمت منه رسوم اشتراكها وهي ثلاثين دينار، وتحصل على قرض حسن بقيمة (4000) دينار – مثلًا- وبعدها مباشرة أراد إلغاء الاشتراك فله ذلك، ولا يقيد إلغاء اشتراكه بسداد قيمة القرض، أو أن الإلغاء يقابله حرمانه من الاشتراك في التطبيق لمرة أخرى.

نص الفتوى

نصت الفتوى الصادرة عن دار الإفتاء الليبية رقم (5447) على تحريم خدمة سلفني؛ لكونها معاملة ربوية، وأن قيمة التكاليف المقدرة بثلاثين دينارًا شهريًا فيها مبالغة كبيرة، وهو ما يؤيد أن الزائد تربح فيكون من الفائدة على القرض.

التعليق على الفتوى

1- ورد في الصفحة الأولى في السطر الخامس عشر" إن كان المقصود بالتكلفة الفعلية هو ما أعطي إلى الشركة التي قامت بعمل التطبيق فهذا كلام غير منطقي ولا واقعي، لا يستطيع المصرف أن يعرف مقدار ما يخص كل مشترك من هذه التكلفة إلا إذا علم عدد المشتركين"

يعترض على هذا من وجهين:

الأول – بطاقة الصراف الآلي، وبطاقة مخصصات أرباب الأسر، وبطاقة الأغراض الشخصية، جميعها لا تمنح مجاناً وإنما تمنح مقابل رسوم معينة، فهل هذه البطاقات قدرت قيمتها بعد معرفة عدد الذين سيستخدمونها؟ وعلى فرض صحة ذلك فهل رسوم التجديد واستخراج بدل الفاقد حددت بعد معرفة عدد الراغبين في التجديد، ومعرفة عدد الذين سيفقدون بطاقاتهم؟

الجواب: أنه لا شك أن هذه الرسوم لم تقدر بناء على معرفة العدد الفعلي للمشتركين.

الثاني – إذا قلنا حساب التكاليف يشترط فيه معرفة عدد المشتركين على وجه الدقة فهذا لا يتصور؛ لأن البعض قد يشترك لاحقًا، والبعض قد يصله العلم متأخرا، والبعض قد يتوقف حسابه بسبب موته أو لأي ظرف آخر، وقد يزيد عدد المشاركين بانضمام زبائن جدد في وقت لاحق، ومن ثمّ فإن حساب التكاليف له قواعد محاسبية وليس كما ذكر في الفتوى، وقد لا تستطيع أن تعلم قيمة التكلفة بشكل قاطع ونهائي؛ لأنها قابلة للزيادة الناتجة عن الصيانة أو التطوير أو غير ذلك، وهذا يحتم الالتزام بالأمر الوارد في قوله تعالى : (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)[الأنبياء:07]، وإسناد مهمة تحديد التكلفة المستحقة للجهة المختصة بالمشروع وفق القواعد المحاسبية المعمول بها، وإرسالها إلى مصرف ليبيا المركزي باعتباره صاحب الجمعية العمومية للحصول على منح الإذن لانطلاق العمل بهذا التطبيق.

وبناء على ذلك فإن القول بأن التكلفة مرتفعة أو يقصد من ورائها التربح لم يؤسس على أساس سليم؛ حتى يتخذ دليلًا للحكم بالمنع في هذه الواقعة.

ونظير ذلك ما جاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية بالمملكة العربية السعودية بشأن قروض البنك الصناعي كما ورد في الفتوى رقم (2664) والتي جاء فيها أن العميل طلب من البنك الصناعي قرضًا من أجل إقامة مشروع مطابع وكان نظام البنك أن يفرض على المقترض 2% من قيمة القرض، والقرض مؤجل لمدة سبع سنوات وذلك أن البنك يقد تكاليف الذين يقومون بدراسة المشروع من جميع جوانبه أنشائيًا وكهربائيًا وفنيًّا وكذلك الذين سيسافرون إلى ألمانيا للتأكد من أسعار الآلات التي قدمت إليهم، وكل هذه الأعمال قدرها قدرها البنك الصناعي بحوالي (60 ألف ريال) ويسلمها العميل للبنك مقدمًا على أن يحسب البنك جميع تكاليفه الحقيقية ويعيد ما زاد من المبلغ، أو يطالبه بالزيادة التي جاوزت المبلغ المذكور آنفًا، فكان جواب السائل أن المبلغ المدفوع مقابل التكاليف الفعلية لا يعتبر من الربا[1].

ويضاف إلى ذلك أيضًا قرار مجلس الإفتاء الأردني رقم (72) بشأن أخذ نسبة مئوية على القروض بدل مصاريف إدارية وغيرها الصادر بتاريخ 1424/09/18ه ، الموافق 2003/11/12م، والذي جاء فيه:" ... يجوز أخذ مبلغ محدد مقابل مصاريف إدارية وتكافل، ولا يختلف هذا المبلغ باختلاف قيمة القرض سواء كان صغيرًا أو كبيرًا"[2].

2- ذكر في الفتوى في الصفحة الثانية في السطر الثالث:" فتقديرها بثلاثين دينارا شهريا للمشترك فيه مبالغة كبيرة، وهو ما يؤيد أن الزائد تربح، فيكون من الفائدة على القرض"

هذا الكلام يعترض عليه بما يلي:

أ- كيف علمت دار الإفتاء أن التكلفة مبالغ فيها؟ ولماذا لم تبين قيمة التكلفة المستحقة إن علمت أن الثلاثين دينارًا فيها مبالغة كبيرة؟ وما هو المعيار الذي تم من خلاله الوصول إلى هذا الحكم؟ وهل اطلعت دار الإفتاء على عقد خدمة سلفني وتبين لها أن الثلاثين ديناراً تدفع شهريًا وإن أراد العميل الخروج من الاشتراك في التطبيق، أو أنه قيمة الاشتراك يستمر خصمها إلى حين سداد القرض؟

مما هو معلوم أن نفقات التسليم والوفاء على المقترض كما جاء في الشرح الكبير : " فمن اقترض إردبًا – مثلًا – فأجرة كيله على المقترض، وإذا رده فأجرة كيله عليه بلا نزاع"[3]، ونص مجمع الفقه الإسلامي على أن نفقات القرض الحسن على المقترض بشروط منها: أن تكون مقابل نفقات فعلية ، والنفقات الفعلية يدخل فيها التكاليف المباشرة ومنها جهد العامل أو العاملين، ومعرفة تكاليف لوازم التشغيل، وكذلك يدخل في التكلفة الفعلية تدريب العاملين في المؤسسة المالية إذا كان التدريب مما لا بدّ منه للعمل بالقرض ولا يتم إلا به، ولا تدخل فيها التكاليف غير المباشرة أي التي ليست بسبب القرض كرواتب الموظفين، وأجرة المبنى[4]؛ لأنه إذا جاز تحميل المقترض تكلفة هذه الأنظمة فيجوز تحميله ما لا يتم العمل إلا به وعن طريقه، وهذه التكاليف لا علم لدار الإفتاء بها، وبالتالي فإن حكمها على التكاليف بأنها مُبالغ فيها وأن الزائد تربح لا دليل عليه.

ب- إذا قيل إن الوصول إلى معرفة المبالغة في التكلفة تم من خلال أجرة المثل فهذا كلام غير منطقي؛ لأن أجرة المثل تتحدد بالعرف وبالتالي هل يوجد مثل هذا التطبيق (ناب موبايل) بهذه الخدمات وهذه المزايا في المصارف الليبية وأن تكلفة الاشتراك فيه لا تتجاوز خمسة عشر دينارًا مثلًا؟

ج- ذكر في الفتوى أن هذه التكاليف تدفع شهريًا، والواقع غير ذلك بدليل إن الاشتراك في هذا التطبيق على سبيل الاختيار لا إلزام فيه، وأن الزبون له الحق في الخروج منه متى شاء، وإذا خرج يتوقف الخصم فمثلا إذا اشترك الزبون يخصم منه ثلاثين دينارًا عند الاشتراك، ويمكنه الاستفادة من خدمات التطبيق كتحويل أموال، وكشف الحساب، والسلفة، وفي يحق له مباشرة الخروج من التطبيق ويتوقف الخصم.

---

[1] - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء المجموعة الأولى . جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش. الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء. ص2432.

[2] - منشور على الموقع الرسمي لدار الإفتاء الأردنية على الرابط https://www.aliftaa.jo/. تمت زيارته يوم الثلاثاء الموافق 17/ 06/ 2025م.

[3] - الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.145/3

[4] - ينظر: المعايير الشرعية . المعيار رقم (19) . ص524

د- إن الثلاثين دينارًا هي مقابل الاشتراك في باقة الخدمات المميزة التي تشتمل على مجموعة خدمات بغض النظر هل استلف الزبون من المصرف أو لا؟

هـ - قد يقال: إن الحكم على التكلفة بأنه مبالغ فيها ولو كانت لجميع خدمات التطبيق جاء بناء على أن الزبون لا يحتاج إلى هذه الخدمات عادة بشكل مستمر يوميًا، فقد يحتاجها لمرة أو مرات أحيانًا خلال الشهر، فهذا يجاب عنه كمن استأجر بيتًا لمدة شهر ولم يسكن فيه إلا أياما معدودة فتلزمه أجرته؛ لأن معرفة مدة انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة ليس شرطا لاستحقاق الأجرة، وإنما الشرط في ذلك تمكينه من الانتفاع.

و- قد يقال: إن القرض في المؤسسات المالية يحقق منفعة معنوية للمقرض تتمثل في الحفاظ عن زبائنه وجلب زبائن جدد فخرج عن حد المعرف وبالتالي لا يجوز.

هذا يجاب عنه: بأن كل قرض جر نفعا فهو ربا ليس على عمومه أو إطلاقه؛ لأنه لا يوجد قرض تجرد من النفع بشكل مطلق أقلها حفظ مال المقرض، والتيسير على المقترض في قضاء حاجته، والتعليل بأن القرض إذا خرج عن حد المعروف امتنع ليس علة مجمع عليها، ولم يرد دليل على تحريم المنفعة المعنوية المترتبة عن القرض؛ لأنه إذا صح ذلك فإنه يمتنع على التاجر الذي له دكّان من إقراض الناس؛ لأنه قد يكون الباعث على ذلك هو جلب الزبائن إلى دكانه والمحافظة على تعاملهم معه، أو الحصول على نفع في تولي منصب أو غير ذلك.

جاء في الكافي لابن قدامة:" فإن أفلس غريمه فأقرضه ليوفيه كل شهر شيئًا منه جاز؛ لأنه إنما انتفع باستيفاء ما يستحق استيفاؤه، ولو كان له طعام عليه فأقرضه ما يشتريه به ويوفيه جاز، ولو أراد تنفيذ نفقة عياله فأقرضها رجلًا ليوفيها لهم فلا بأس؛ لأنه مصلحة لهما لا ضرر فيه، ولا يرد الشرع بتحريم ذلك. قال القاضي: ويجوز قرض مال اليتيم للمصلحة، مثل أن يقرضه في بلد ليوفيه في بلد آخر ليريح خطر الطريق، وفي معنى هذا: قرض الرجل فلاحة حباً يزرعه في أرضه أو ثمنًا يشتري به بقرًا وغيرها لأنه مصلحة لهما"[1].

ز- أجاز الفقهاء تحميل المقرض التكاليف التي تتعلق بتوصيل الدين وإرجاعه للمقرض فكذلك يجوز للمصرف اشتراط نفقة تتعلق بإعادة القرض بجامع أن كلا حالات الإرجاع يتعلق بها إضافة مالية ليست مرتبطة بالمال ولكن بنفقة توصيله، فالمصرف عندما يتعامل مع ديون متعثرة، أو القرض الحسن يحتاج إلى طاقة بشرية، ونظام محاسبي، ومتابعة متواصلة، وهذه الأعمال تتطلب كلفة مالية ليس من المناسب أن يتحملها المصرف في ظل الظروف الاقتصادية الراهنة، فمن صنع معروفًا ينبغي أن يبتغي به وجه الله فإنه في المقابل ينبغي أن لا يضار بما فعل .

الخاتمة

من خلال دراسة هذا الموضوع توصلت إلى النتائج التالية:

1- الزيادة في القرض الحسن المتمثلة في حسن الأداء نوعًا، أو كيلًا، أو وزنًا إن لم تكن مشروطة، ولم يجر بها عرف فلا بأس بها، وإن جرى بها العرف فلا؛ لأن العرف بمثابة النص عليها.

2- كل زيادة مشروطة تعتبر ربًا؛ لأنها تجر إلى منفعة لا يقابلها عوض؛ لأن كل دين في الذمة لا يقبل الزيادة عليه، ويستثنى من ذلك أجرة وفاء الدين فلا تعتبر من الزيادة الممنوعة.

3- المنافع المتبادلة بين المتعاقدين لا تعتبر زيادة بشرط المساواة.

4- المنفعة المشروطة في القرض إن تعلقت بمكان الوفاء فيجوز إن لم تكن هناك مؤونة لحملها، أو اقتضتها الضرورة كانعدام الأمن في الطريق؛ من مصلحة الحفاظ على نفس المقترض من الأذى وعدم تعرض ماله للهلاك هي الأولى في الاعتبار.

5- الزيادة التي لا تؤول إلى أحد المتعاقدين وإنما لغرض التكاليف الفعلية كأجرة الخدمات المصرفية المفروضة على الحساب الجاري، أو مقابل استخدام التطبيقات المصرفية الإلكترونية جائزة شرعًا.

[1] - الكافي. 177/3

6- يشترط في أجرة الخدمات الالكترونية أن تكون ثابتة، وأن لا ترتبط بقيمة القرض أو المبلغ المالي محل المعاملة وإلا اعتبرت من قبيل الفائدة المحرمة.
7- إن تحميل المصاريف المتعلقة بدعوى سداد القرض على المستقرض لا يعتبر من قبيل المنفعة الزائدة العائدة على المقرض بالنفع؛ لأن المقترض هو الذي تسبب فيها فتلزمه تبعتها.

المصادر والمراجع:

1- الأزهري، صالح عبدالسميع الآبي. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. بيروت(1430ه = 2009م). دار ابن حزم.
2_ البابرتي، محمد بن محمد بن محمود. العناية شرح الهداية. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى (1428ه – 2007م).
3_البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. المطبعة السلفية طبعة 1403ه. القاهرة.
4_ البهوتي. منصور بن يونس.شرح منتهى الإرادات. بيروت (الطبعة الأولى 1426هـ = 2005م). دار الكتب العلمية
5_ التسولي، علي بن عبدالسلام. البهجة في شرح التحفة. بيروت(الطبعة الأولى 1418ه = 1998م). دار الكتب العلمية.
6_ ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. القواعد النورانية. الرياض(الطبعة الأولى 1423ه =2002م). مكتبة التوبة.
7_ ابن حجر الهيثمي. شهاب الدين أحمد بن حجر. تحفة المحتاج بشرح المنهاج. د:ت.
8_ الجوهري، إسماعيل بن حماد. الصحاح. بيروت (الطبعة الثانية: 1399هـ = 1979م). دار العلم للملايين.
9_ حسن الأمين . الودائع المصرفية حسابات المصارف. بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي. الدورة التاسعة. العدد التاسع.
10- حسين فهمي . الودائع المصرفية حسابات المصارف. بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي. الدورة التاسعة. العدد التاسع.
11- الحطاب، محمد بن محمد الرعيني. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . بيروت(الطبعة الثانية 1428هـ = 2007م). دار الكتب العلمية.
12- الخطيب الشربيني، محمد بن محمد. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت(الطبعة الثالثة 2011م). دار الكتب العلمية.
13- الدسوقي، محمد عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. د:ت.
14- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس. نهاية المحتاج، بيروت(الطبعة الثانية1424ه = 2002م). منشورات دار الكتب العلمية
15-زعتري علاء الدين. الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها. بيروت (الطبعة الثانية 1429 هـ = 2008م). دار الكلم الطيب.
16_ السرخسي،أحمد بن محمد. المبسوط. بيروت:دار عالم المعرفة .د:ت
17_ الشافعي، محمد بن إدريس. الأم. مصر(الطبعة الأولى 1422ه- 2001م). دار الوفاء.4
18_الشوكاني، محمد بن علي. نيل الأوطار. القاهرة(طبعة سنة 2005م). دار الحديث.
19_ ابن عابدين، محمد أمين. رد المحتار. الرياض(طبعة 1423ه = 2003م). دار عالم الكتب
20_ ابن عبدالبر. يوسف بن عبدالله بن محمد. الكافي في فقه أهل المدينة . بيروت (الطبعة الثانية 1413ه = 1992) دار الكتب العلمية.
ابن قدامة، عبدالله بن أحمد.
21- الكافي، الطبعة الأولى(1427 ه = 1997م). منشورات دار هجر للطباعة والنشر

22_ المغني. الرياض: دار عالم الكتب. د:ت
23_ عبدالكريم بن محمد بن إسماعيل. العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية. الرياض(الطبعة الثانية 1432هـ = 2011م). دار كنوز اشبيليا.
24_ أبو عيسى، محمد بن عيسى. سنن الترمذي. بيروت: طبعة سنة 1996م. منشورات دار الغرب الإسلامي.
25_ العمراني، عبدالله بن محمد. المنفعة في القرض. الرياض(الطبعة الثانية 1431هـ = 2010م). منشورات دار كنوز إشبيليا.
26 - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء- المجموعة الأولى- . جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش. الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.
- القرافي. أحمد بن إدريس.
27 _ الذخيرة. بيروت: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى 1994م.
28 - الفروق. بيروت(الطبعة الأولى 1424هـ = 2003م). مؤسسة الرسالة.
29- القرطبي، محمد بن أحمد أبوعبدالله. الجامع لأحكام القرآن الكريم. بيروت(الطبعة الأولى 1427 هـ = 2006م). مؤسسة الرسالة
30- الكاساني، علاء الدين أبوبكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت (الطبعة الثانية 1424ه = 2002م). دار الكتب العلمية.
31- المعايير الشرعية الصادرة عن الأيوفي والتي تم اعتمادها حتى صفر1439هـ = نوفمبر2017
32 - مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي. العدد التاسع.
33 - المرداوي، علاء الدين أبو الحسن. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. طبعة سنة 1956م.
34- مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري أبو الحسن. منشورات بيت الأفكار الدولية. طبعة سنة 1419هـ = 1998م.
35- المنجور، أحمد بن علي. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب. منشورات: دار عبدالله الشنقيطي. دون ذكر لبقية معلومات الكتاب.
36- ابن منظور، جمال بن مكرم. لسان العرب. بيروت(الطبعة الأولى 1997 م) دار صادر.